المحاضرة السادسة/ التطرف العنيف بوصفه باعثا دنيئا

يعد التطرف سبب حقيقي للعديد من الجرائم، والمعيار الحقيقي لخطورة المجرم. والتطرف العنيف هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه ارادته الاجرامية الى تحقيق النتيجة، فهو يمثل القوة الكامنة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تتحقق النتيجة ولا علاقة له بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على ارادة تحقيق الواقعة بغض النظر عن البواعث المكونة للسلوك. كما لا اثر له على تكوين الجريمة قانونا، وينظر اليه عند تقدير العقاب، اذ يشدد العقوبة ويرفعها الى حدها الاقصى عندما يتبين له ان الباعث على ارتكاب الجريمة كان دنيئا او شريرا وهو التطرف العنيف[[1]](#footnote-1).

ولان الباعث خليط من الشعور او الاحساس في اطر من التصور الذهني والتمثيل الارادي والذي يرسم معالمه الفكر البشري[[2]](#footnote-2)، يعد التطرف مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن احساس الشخص وميوله وعواطفه تدفعه الى اتيان فعل معين، وفي حالة الجريمة يعتبر التطرف العنيف عاملا نفسيا صادرا عن احساس الجاني وميله الى ارتكاب الجريمة.

وقد اختلفت اراء الفقهاء بشأن تحديد طبيعة الباعث الدنيء، فذهب جانب من الفقه الى ان الباعث هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الارادة الى السلوك الاجرامي وتختاره من بين صور السلوك الاخرى التي كان في الامكان القيام بها، ووفقا لهذا الرأي ان التطرف العنيف هو العامل الداخلي الذي يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة، وهو العامل الذي يحمل الانسان على ارتكاب نوع معين من السلوك.

والباعث وفقا للراي الثاني، هو الاحساس او المصلحة التي دفعت الجاني الى ارادة الوضع الاجرامي، او هو المنفعة او العاطفة التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجرم.

اما الرأي الثالث، فيرى ان الباعث الدنيء هو الرغبة السابقة بالفعل، فحقيقة التطرف العنيف بوصفه باعثا للجريمة تكمن في النتيجة الممكنة للفعل والرغبة في احداث النتيجة، وهو السلسة الكبيرة للرغبات تبتدئ من الغريزة الاصلية الى الرغبة في الفعل والتي كانت كلها في ذهن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة او قبل ذلك.

ووفقا للاتجاه الرابع يعد الباعث السبب الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الفعل المخالف للقانون، ويكون مرادفا للسبب النفسي اذا كان موجها من الخارج الى الداخل.

وذهب اتجاه الى ان الباعث على ارتكاب الجريمة هو الغاية التي يرمي اليها الجاني من توجيه ارادته نحو غرض معين.

ومن خلال ما تقدم، وبشأن بيان مدلول التطرف العنيف بوصفه باعثا على ارتكاب الجريمة، يمكن القول بان التطرف هو الدافع النفسي لإرادة الفعل نحو ارتكاب الجريمة تصورا لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها.

وقد استقرت التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع العراقي على عدم تحديد مفهوم الباعث الدنيء في نصوصه، لما يعد من تحديدا لسلطة وصلاحية القاضي الجزائي الواسعة في تقدير دوافع الجناة، اذ ان هذا الامر يبقى ضمن تقدير المحكمة الجزائية وقناعتها بذلك.

ولكون الباعث الدنيء ينم عن انحطاط شخصية فاعل الجريمة وسوء اخلاقه وميله الى الاساءة والاضرار، يعد التطرف العنيف باعثا دنيئا كونه وضيعا ويدل على نذالة في الخلق وانحطاط فيه، كالقتل اذا صدر عن باعث الانتقام او الاخذ بالثأر، او القتل الذي لا يستهدف منه الانتقام من شخص المجنى عليه وانما بسبب انتمائه الى عرق او دين او قومية، او بسبب الجنس او اللغة. او القتل الموجه الى الغير لاحتقاره حياة الغير فيقتله تعبيرا عن هذا الاحتقار او اعرابا عما يحس به من سمو حياته على حياة سواه من الناس، كمن يقتل لنشر الرعب بين طائفة معينة او لبسط سلطانه عليها.

فالتطرف العنيف يعد باعثا دنيئا طالما ان المعيار الذي اخذ به الفقه والقضاء في تحديد البواعث الدنيئة ان هذه الدوافع تؤذي الشعور العام وتجل الرجل العادي يشمئز منها لتعارضها مع المعتقدات الاخلاقية السائدة[[3]](#footnote-3).

ولكل جريمة أيا كان نوعها ودرجة جسامتها دافع الى ارتكابها، والتطرف هو الدافع الى ارتكاب ما يعرف بجرائم الكراهية التي انتشرت في الآونة الاخيرة، ويقصد بها كل فعل جرمي مقصود يقع على الاشخاص او ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي او المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين او المعتقد او اللون او العرق او الاصل القومي، وهذا الفعل يمكن ان يكون قتلا او ايذاء او سرقة او تخريبا او اغتصابا او تهديدا او غير ذلك من الافعال المجرمة قانونا[[4]](#footnote-4).

ولم تنص التشريعات العربية على جرائم الكراهية، في حين ان هذ ا المصطلح موجود في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا.

وعلى الرغم من عدم وجود نص يذكر جرائم الكراهية في التشريع الجنائي العراقي، الا ان لهذه الجريمة تأصيل دستوري في المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي جاء فيها (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض عليها او يمهد او يروج او يبرر له).

وتعد جرائم الكراهية من اهم تطبيقات التطرف العنيف بوصفه باعثا دنيئا، حيث تتميز هذه الجرائم بصفة المجنى عليه والدافع الى ارتكابها. حيث ان صفة المجنى عليه الفعلية او المفترضة التي اعتقد الجاني توافرها فيه هي التي جعلته محلا للجريمة، وهذه الصفة تتعلق بالعرق او الدين او اللون او الاصل الوطني او الجنس او الميول الجنسية او الهوية الجنسية او الاعاقة، والكراهية مرتبطة بهذه الصفة، وهي انتماء المجنى عليه الى احدى الفئات التي حددها النص.

اما ما يمز جريمة الكراهية عن غيرها من الجرائم التقليدية هو الدافع الى ارتكابها، حيث ان كراهية الفاعل لفئة اجتماعية معينة ينتمي اليها المجنى عليه او يعتقد بانتمائه اليها هي المحرك لارتكاب الجريمة.

والتطرف العنيف هنا يأخذ شكل الكراهية، وما تعنيه من الحقد والمقت والغضب والنفور، وهي احد الركائز الاساسية للنموذج القانوني للجريمة، وان انتفاء هذه الركيزة او صفة المجنى عليه يخرج الجريمة من اطار جرائم الكراهية ويبقى لها وصف الجريمة التقليدية . وهي بهذا المعنى تختلف عن خطاب الكراهية - كما سنرى لاحقا – حيث يأخذ التطرف العنيف صفة السلوك المخالف للقانون.

1. . خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الاولى، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، بنان، 2009، ص63-64. وفهد هادي حبتور، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص44-45. [↑](#footnote-ref-1)
2. . صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص 239. [↑](#footnote-ref-2)
3. . صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص 239. [↑](#footnote-ref-3)
4. . منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، مجلة دورية علمية محكمة، المجلد 15، العدد1، 2018، ص174. [↑](#footnote-ref-4)